المساهمة الجنائية في جريمة القتل العمدي

تتميز قانوناً جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق الروح ومن المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى.

وإن كان أمراً مقتضياً أن كل جريمة تفترض صدور فعل مادي من الجاني إذ أن القانون لا يعاقب على النيات أو المقاصد الشريرة، فنية القتل مهما كانت واضحة جلية ولو أقر بها صاحبها لا تغني عن ضرورة مباشرة فعل القتل أو على الأقل الشروع فيه فإذا لم توجه بين النتيجة الإجرامية (الوفاة) وبين الأفعال المادية التي باشرها المتهم (التواجد على مسرح الجريمة) علاقة سببية فإن الإسناد يكون منعدماً بالتبعية لذلك الركن المادي للجريمة فإذا تعدد الجناة وجب أن يكون كل واحد منهم جاء بعمل من شأنه أن يؤدي للقتل حتى يمكن القول بوجود مساهمة جنائية.

"في ذات المعنى : د/ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام صـ390"

"د/ أحمد فتحي سرور – شرح قانون العقوبات القسم العام صـــ399"

"نقض 27/2/1956 مجموعة أحكام النقض 7 رقم 79 صـــ264"

"نقض 14/1/1985 مجموعة أحكام النقض 95 رقم 8"

فالمقرر في الفقه والقضاء أنه إذا ارتكب عضو في مجموعة جريمة ما فلا يستتبع ذلك مسئولية باقي أعضاء المجموعة عن هذه الجريمة جاهله بهم كل منهم بفعله في هذه الجريمة في إطار وحدة الركنين المادي والمعنوي.

لذلك كان إجماع الفقه على أنه لابد وأن يثبت ويوضح الحكم ماهية دور كل متهم مع غيره من الجناة في تنفيذه للجريمة وهذا الدور لا يأتي مصادفةً وإنما يجب أن يكون وفقاً للخطة الذى أعدها الجناة لنشاطهم الإجرامي وأنه لولا هذا الدور ما تمت الجريمة فإذا ثبت أن عدم إتيان الجناة نشاطهم الإجرامي ما كان يحول دون أن تتحقق النتيجة على النحو الذي تحققت به فإن ذلك لا تتحقق به المساهمة وهو ما أطلق على بعض الفقه (الدور الهامشي).

"دكتور محمد نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام صـــ392"

ومثال على ذلك إذا ثبت من وقائع الدعوى أن شخصين أطلق كل منهما عياراً نارياً على المجني عليه بقصد وأثبت الكشف الطبي عليه أنه أصيب بعيار واحد فقط فإن مطلق هذا العيار هو الذي انحصرت فيه الأعمال المادية التي تنفذت بها الجريمة وهو وحده الذي يعتبر فاعلاً أصلياً.

"في ذات المعني نقض 22/11/1931 مجموعة القواعد ح3 رقم 188 صـــ242"

لذلك قضى في بعض أحكام محكمة النقض المصرية بأن "الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إلاّ إذا كان هو الذي أحدث الضرب أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه".

ولما كان الاتهام غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين الثلاثة على مقارفة الضرب وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرته في صدر الحكم، وفيما أوردته في تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم في قضائها بالأوراق، لم تحدد الضربات التي وقعت من كل من الطاعنين، وكان ما أوردته عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الضربات التي أحدثها الطاعنون قد ساهمت في إحداث الوفاة بل بيّن منه أن الإصابات التي وجدت بالمجني عليه متعددة ساهم بعضها في إحداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها فإن الحكم إذا رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كلاً منهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجني عليه عمداً ضرباً أدى إلى وفاته يكون قاصرا".

(الطعن رقم 806 لسنة 36 ق – جلسة 2/5/1966 س14 صـ551)

(الطعن رقم 2037 لسنة 48 ق – جلسة 9/4/1979 س30 صـ461)

(الطعن رقم 1265 لسنة 51 ق جلسة 20/12/1981 س32 ص1158)

(الطعن رقم 1337 لسنة 53 ق جلسة 9/10/1983 س34 ص809)

وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية في قضاء متفق عليه على هذا المعنى بقولها "لابد أن يثبت تدخل الجاني لأن مجرد الصمت ومجاراة باقي المتهمين لا يمكن معه اعتبار المتهم فاعلاً أصلياً طبقاً لنظرية مسرح الجريمة الواردة بالمادة 47 من قانون الجزاء".

(الطعن رقم 17 لسنة 2000 جزائي جلسة 30/10/2000)

(د/ سمير الشناوي – النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي صـ584)

وفي حكم حديث لمحكمة التمييز الكويتية أكدت ماهية المساهمة الجنائية "أن من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب جريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادات المساهمين فيها تحقيقاً لقصد مشترك بينهم وهو الغاية النهائية من الجريمة، أو أن يكون كل منهم قد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في

تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو التي تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، كما أن الاتفاق يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وأنه لئن كان القاضي الجنائي له مطلق الحرية في تكوين عقيدته من وقائع الدعوى فله إذا لم يقم على قصد المساهمة أو الاتفاق دليل مباشر أن يستخلصها من ظروف الدعوى وملابستها، إلا أن شرط ذلك أن يكون في وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بحصولهما، وأن يكون دليله فيما ينتهي إليه قائماً في الأوراق".

"حكم الطعن بالتمييز رقم 180 لسنة 2016 جزائي/3"

مما يؤكد أن المساهمة الجنائية لا تقوم إلاّ باتحاد المساهمين في الركن المادي بمعني أن يكون أتى كل واحد منهم فعلاً من الأفعال التي يتكون منها النشاط الإجرامي ويتعين أن تتوافر رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة وتقوم بها وحدة الركن المعنوي للجريمة بحيث إذا اتفقت الرابطة الذهنية بين الجناة وثبت أن كل واحد منهم كان يأتي نشاطه لحسابه الخاص فإننا لا نكون بصدد تعدد فاعلين (المساهمة الأصلية) حتى ولو كان هناك وحدة مادية لنشاطهم الإجرامي بل يجعل كلا منهما مسئولاً عما ارتكبه من أفعال.